

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أحكام عقد القرض الاستهلاكي في القانون الجزائري على ضوء المرسوم
التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض
الاستهلاكي

the provisions of the consumption loan contract ,in algerian legislation, in the
light of Executive Decree No. 15-114 concerning the terms and conditions of
offers in the field of consumption loans.

بن موسى نوال¹ ، باسم شهاب²

¹ جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، (الجزائر)، nawal.benmoussa@univ-mosta.dz

² جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، (الجزائر)، baschihab@yahoo.com

تاريخ النشر: 2021/03/15

تاريخ القبول: 2021/02/12

تاريخ ارسال المقال: 2020/12/23

* المؤلف المرسل

الملخص:

عقد القرض الاستهلاكي من العقود التي تشهد تزايدا مستمرا؛ نظرا لما يلعبه من دور هام في تغطية الحاجيات الاستهلاكية للأفراد، والتي لا يمكنهم مواجهتها عبر الادخار الشخصي، هذا بالإضافة إلى دوره في الرفع من الإنتاج وتداول السلع ومختلف الآليات والتجهيزات الممولة بهذا القرض. إلا أنه وبمقابل ذلك تظهر صعوبة هذا النوع من العقود، لاعتبارها مجالا خصبا لقرض مجموعة من الشروط التعسفية من مؤسسات الائتمان، التي تتمركز في موضع قوة بفضل قدرتها الاقتصادية التي تحولها الاستحواذ على كل المعلومات المرتبطة بعمليات القرض، وباعتبارها محترفة في ممارسة نشاطها في مقابل جهل المستهلك، لذلك فرض القانون من أجل إعادة المساواة في العلم والمعرفة بينهما بما يحقق التوازن في عقد القرض الاستهلاكي.

وبالتالي تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أحكام عقد القرض الاستهلاكي على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، مركزين في ذلك على آليات حماية المستهلك من مخاطر هذه القروض.

الكلمات المفتاحية: القرض الاستهلاكي ; الائتمان ; المقرض ; المقترض ; المستهلك ; عقد القرض ; حماية المقترض

Abstract:

The consumption loan contract is among contracts which are constantly increasing, because of its important role in covering the consumer needs of individuals, which they can not confront through personal savings, in addition to its role in raising production and trading of goods and various machinery and equipment financed by this loan.

However, in return, the difficulty of this type of contract appears, because it is considered as a fertile ground to impose a set of arbitrary conditions of credit institutions, based in a position of force thanks to their economic ability to acquire all information related to loan operations, and to be professional in the exercise of their activity against the ignorance of the consumer, Therefore, the law has been imposed in order to restore equality in science and knowledge between them to achieve a balance in the contract of consumption loan.

Therefore, this study aims to determine the provisions of the consumption loan contract, in light of Executive Decree No. 15-114 concerning the terms and conditions of offers in the field of consumption loans, focusing on the mechanisms of consumer protection against the risks of these loans.

Keywords: Consumption loan; credit; lender; borrower; consumer; loan contract; borrower protection

مقدمة:

يعتبر مجال حماية المستهلك في إطار الظرفية الاقتصادية الحديثة من أبرز المواضيع إثارة للنقاش؛ فقانون حماية المستهلك أو قانون المستضعفين كما عرفه بعض الفقه الشرعي أثار انتباه الباحثين والمختصين والمهنيين؛ لذلك عملت مختلف الدول على سن مجموعة من القوانين في هذا المجال، ومن بين المواضيع التي عالجتها نجد موضوع القروض الاستهلاكية؛ حيث تعتبر هذه الأخيرة إحدى الوسائل الشائعة لتلبية الحاجيات الاستهلاكية، وذلك في ظل محدودية القدرة الشرائية لفئات كبيرة من المجتمع؛ إذ تعمل القروض الاستهلاكية على تغطية مصاريف عاجلة لا يمكن مواجهتها عبر الادخار الشخصي؛ كما تلعب دورا مهما بالنظر إلى مساهمتها في الرفع من إنتاج وتداول السلع ومختلف الآليات والتجهيزات الممولة بهذه القروض.

وإن اعتبرنا أن تلك هي مزايا القرض الاستهلاكي؛ فهذا لا ينفي أن هذا النوع من العقود لا يخلو من المخاطر الناجمة عن وجود المقترض في وضعية ضعف قبل مؤسسات الائتمان، بما تملك من وسائل إغرائية وتفوق اقتصادي وتقني، تدفع المقترض إلى رغبة جامحة للقيام بشراءات غير ضرورية ودون روية.

لهذا فقد عمل المشرع الجزائري على غرار معظم الدول على الاهتمام بهذا النوع من العقود رغبة منه في الحد من هذه المخاطر، وذلك بالحرص على القوة التفاوضية للمستهلك، وإيجاد اقتصاديات تعطي له حرية كبيرة للاختيار في ظل مبادئ عامة منها حماية مصالحه الاقتصادية، وحقه في الولوج إلى المعلومات المرغوبة للوصول إلى الاختيار المقبول حسب رغباته وحاجياته، وذلك في ظل حرص الحكومات في سياساتها الدولية أن تضمن للمستهلكين الحصول على أكبر قدر من المنافع من دخلهم الاقتصادي، ومضاعفة الجهود لمنع الممارسات التي تحد من المصالح الاقتصادية للمستهلكين بالعمل على حمايتهم من التعسفات العقدية.

وبالتالي تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أحكام عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، مركزين في ذلك على آليات حماية المستهلك من مخاطر هذه القروض.

وتبعاً لما سبق يمكن طرح الإشكال التالي: ما مضمون عقد القرض الاستهلاكي؟ وما هي أبرز القواعد الحمائية التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري؟

ونظراً لطبيعة الموضوع ومتطلباته، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم عقد القرض الاستهلاكي ونطاق ممارسته

المبحث الثاني: آليات حماية المستهلك المقترض من مخاطر القروض الاستهلاكية

المبحث الأول: مفهوم عقد القرض الاستهلاكي ونطاق ممارسته

سنتناول في هذا المبحث، تعريف عقد القرض الاستهلاكي (المطلب الأول)، ثم نبين نطاق ممارسته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف عقد القرض الاستهلاكي

لقد تناول المشرع الجزائري القرض الاستهلاكي في إطار أحكام القانون المدني¹، من طائفة العقود المتعلقة بالملكية في الفصل الرابع من الباب السابع من الكتاب الثاني، وخص له تسعة مواد تتناول أحكامه؛ وهي من المادة 450 إلى المادة 458؛ حيث تضمنت المادة 450 منه تعريف هذا النوع من القروض بنصها على مايلي: "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة".

بالنظر إلى نص المادة يظهر أن تعريف القرض الاستهلاكي ضمن القواعد العامة جاء بشكل عام؛ حيث اكتفى بتحديد العلاقة بين طرفي العقد، والتي تتمثل في التزام كل من المقرض بنقل ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، وفي المقابل التزام المقترض برد نظيره وذلك عند انتهاء عقد القرض.

كما نجد أن المشرع قد عرفه أيضا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03²، في الفقرة عشرين من المادة الثالثة بأنه: "قرض الاستهلاك كل عملية بيع للسلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسما أو مؤجلا أو معجلا"

الملاحظ من هذا التعريف أنه بين طبيعة العقد المتمثل في عقد بيع، والمجال المادي للعقد الذي ينصب على السلع والخدمات، والتي يقابلها عملية الدفع الذي يكون إما مقسما أو مؤجلا أو مجزئا.

قام المشرع الجزائري أيضا بعد تنظيمه حديثا للقرض الاستهلاكي في المرسوم التنفيذي رقم 15-114³ المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي في الفقرة الثانية من المادة الثانية بتعريفه على أنه: "كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه إلى أقساط مؤجلا أو مجزئا".

يظهر من هذا التعريف استبعاد المشرع للخدمات من مجال تطبيق القرض الاستهلاكي، وبالتالي فقد قام بخصه في السلع فقط دون الخدمات.

وتأسيسا على ما تقدم فإن القرض الاستهلاكي وفق لقانون حماية المستهلك الجزائري ينشأ علاقة تبعية مباشرة بين عقدين مرتبطين ببعضهما البعض؛ بحيث يكون القرض عملية البيع يكون فيها الدفع مقسما أو مؤجلا أو مجزئا، أي أن القرض الاستهلاكي في هذه الحالة يكون مخصصا حينما يكون مرتبطا بعقد آخر؛ بحيث يمنح لتمويل شراء منتج أو خدمة حيث يكون في هذا النوع من القروض المستهلك المقترض أمام عقدين، عقد رئيسي مثل عقد شراء أو إيجار والآخر عقد تابع وهو عقد القرض ولكن كلاهما مرتبطين ببعضهما البعض.

المطلب الثاني: نطاق ممارسة القرض الاستهلاكي

القرض الاستهلاكي ليس مطلقا من حيث مجال تطبيقه؛ فهو لا يرد على كل أنواع العقود؛ كما أنه لا يمكن أن يطبق من طرف أي متعامل، لذلك ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الأول

المتعاملين الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي، أما الفرع الثاني فجعلناه لتحديد المنتجات المؤهلة للقرض الاستهلاكي، فيما خصصنا الفرع الثالث لمجال تطبيقه من حيث المدة التي يمنح فيها القرض الاستهلاكي

الفرع الأول: المتعاملين الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي

تجدر الإشارة أن الفئة الموجه إليها القرض الاستهلاكي لا تثير أي إشكال؛ فالمرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي كان واضحا في تبيينه أن هذا النوع من القروض موجه إلى الخواص فقط الذين يرغبون في القرض من أجل اقتناء سلع استهلاكية، وليس من أجل الاستثمار.

أما بالنسبة للمتعاملين الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي؛ فقد نصت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي السابق الذكر على أن: "المتعاملون الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي هم الذين:

- يمارسون نشاط إنتاج على الإقليم الوطني.
- ينتجون أو يركبون سلعا موجهة للبيع إلى الخواص.
- يمكن أن تستجيب السلع المؤهلة إلى معدل إدماج يحدد عند الحاجة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني".

وهذا ما أكدته المادة من القرار الوزاري⁴ المشترك الذي يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي بنصها: "تعد مؤهلة للاستفادة من القرض الاستهلاكي المنتجات التي تصنعها المؤسسات لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني، والتي تقوم بإنتاج وتركيب السلع الموجهة للخواص⁵ في الجزائر.

الفرع الثاني: المنتجات المؤهلة للقرض الاستهلاكي

لقد حدد القرار الوزاري المتعلق بالقرض الاستهلاكي السالف الذكر المنتجات التي يمكنها الاستفادة من القرض الاستهلاكي، بتلك المصنوعة في المؤسسات مشيرا إلى استهداف ستة أصناف من المنتجات؛ حيث صدر القرار في العدد الأول من الجريدة الرسمية لسنة 2016 ليزيل اللبس عن طريق تطبيق القرض الاستهلاكي ميدانيا، لاسيما بعد أن شكل مصدر تساؤلات كثيرة من قبل الراغبين في الاستفادة منه، ويؤكد القرار - كما سبق الذكر - أن المؤسسات التي يمكنها البيع بالتقسيط هي التي تعمل داخل التراب الوطني دون إشارة إلى نسبة الإدماج التي تؤخذ بعين الاعتبار، وفقا للمادة الثانية من القرار⁶ فإنه يتوجب على المؤسسات الراغبة في الانضمام إلى هذا الجهاز التقرب من بنك تختاره من أجل إتمام الإجراءات اللازمة للاستفادة من القرض الاستهلاكي، تقديم ملف يتضمن فاتورة باسم المستفيد مرفقة بشهادة تمنحها المؤسسة الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني، لتثبت أن السلعة التي هي موضوع طلب القرض تنتج أو تتركب فعلا بالجزائر⁷.

وتضمن القرار قائمة السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي، إلا أن المادة الخامسة أوضحت بأنه: "يتم تحيين قائمة السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي عند الحاجة بناء على الطلبات التي تقدمها المؤسسات، وتصادق عليها لجنة وزارية مشتركة⁸ يتم انشاؤها لهذا الغرض".

- وتتضمن قائمة النشاطات وأنواع المواد المؤهلة للقرض الاستهلاكي سبع شعب صناعية محلية وهي:
- نشاط إنتاج الأجهزة الكهربائية والكهرومنزلية: أجهزة التلفزيون والفيديو والصوت والأم ب3 والتصوير والكاميرات وأجهزة التسخين والتكييف والثلاجات وأجهزة الطبخ والتنظيف المنزلي، وكذا الأجهزة الكهرومنزلية الصغرى.
 - نشاط إنتاج الهواتف والهواتف الذكية واللوحات الالكترونية: الهواتف والهواتف الخلوية واللوحات.
 - نشاط صناعة السيارات والدراجات النارية ذات المحرك الحراري: السيارات السياحية الخاصة والدراجات النارية ثلاثية العجلات.
 - نشاط إنتاج الأجهزة المكتبية ومعالجة المعلومات: الحواسيب وأجهزة الإعلام الآلي ولوازمها.
 - نشاط الإنتاج الصناعي للأثاث الخشبي الموجهة للاستعمال المنزلي: الأثاث ولواحقها المصنوع من الخشب لوحده أو مع مواد أخرى والموجهة للاستخدام المنزلي.
 - نشاط النسيج والجلد: أقمشة التأثيث والزرابي والأفرشة.
 - نشاط مواد البناء: الخزف والخزف الصحي⁹.

الفرع الثالث: مجال تطبيق القرض الاستهلاكي من حيث المدة

حددت مدة تسديد القرض الاستهلاكي في المادة الثالثة¹⁰ من المرسوم التنفيذي 15-114 المتضمن شروط وكيفيات العروض في مجال القروض الاستهلاكية السالف الذكر بما بين ثلاثة أشهر إلى ستين شهرا حسب نوعية المنتج وقيمتها؛ حيث ترتبط المدة أساسا بمهدين العاملين؛ فمثلا حينما يتم اقتناء جهاز الكتروني أو إعلام آلي يتم تحديد مدة زمنية تتزامن مع القيمة المالية المحددة ورزنامة التسديد، وغالبا ما تكون السيارات السياحية أطول مدة من حيث رزنامة التسديد¹¹.

بعد تحديدنا مجال تطبيق القرض الاستهلاكي وفق ما جاءت به تشريعات حماية المستهلك الجزائرية، نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري ضيق من مجال تطبيق القرض الاستهلاكي؛ فبعد أن قام بحصره في السلع فقط دون الخدمات أضاف إلى ذلك تحديد قائمة للمنتجات المؤهلة لهذا القرض وإن كانت قابلة للتحيين وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادة الخامسة من القرار الوزاري، كما عمد أيضا إلى تحديد نطاقه من حيث مدة تسديد القرض الاستهلاكي، ولم يجعلها مطلقة وذلك رغبة منه في دعم الحركة الاقتصادية وتشجيع المستهلك المقيم بالجزائر على استهلاك منتجات مصنعة محليا أكثر فأكثر.

المبحث الثاني: آليات حماية المستهلك المقترض من مخاطر القروض الاستهلاكية

إن عقد القرض الاستهلاكي في تزايد مستمر، نظرا لما يلعبه من دور هام في تمويل المشاريع والاستثمارات وتلبية الاحتياجات الشخصية والأسرية؛ فإنه لم يعد عقدا بسيطا بين مقرض ومقترض بل أصبح مجالا خصبا لقرض مجموعة من الشروط التعسفية على المقترض من طرف المقرض؛ فبالرغم من مزايا إقرار القرض الاستهلاكي إلا أنه لا يخلو من المخاطر الناجمة عن عدم تكافؤ مراكز أطرافه المتعاقدة، على اعتبار أن المقرض يوجد في موقع قوة والمستهلك المقترض في وضعية ضعف بسبب عدم معرفته لشروط العقد وجهله بمحتواها من جهة إضافة إلى

عدم مناقشتها بحرية من جهة أخرى، هذا بالإضافة إلى ما تملكه مؤسسات الائتمان من وسائل إجرائية وإلحاح إعلاني تدفع المقترض إلى رغبة جامحة للقيام باقتناء سلع غير ضرورية دون روية.

لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم ممارسة هذا النوع من القروض تنظيمًا يجد من هذه الخطورة، لحماية رضا المستهلك، لذلك سنتناول في هذا المبحث آليات حماية المستهلك عند تكوين القرض الاستهلاكي (المطلب الأول)، ثم نبين آليات حماية المستهلك المقترض عند تنفيذ القرض الاستهلاكي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات حماية المستهلك عند تكوين عقد القرض الاستهلاكي

سنتطرق في هذا المطلب إلى حق المستهلك في الإعلام في الفرع الأول، ثم نبين حقه في فرصة للتفكير والتدبر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حق المستهلك في الإعلام

في ظل الحاجة إلى تحقيق أكبر قدر من الحماية للمستهلك المقترض المقبل على الاستفادة من القرض الاستهلاكي في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها لدى إقباله على التعاقد بسبب غياب المعلومات الهامة والمؤثرة حول الخدمات المعروضة أمامه¹²، أوقع المشرع الجزائري التزام في ذمة المقرض بإعلام المستهلك، فالالتزام بالإعلام هو¹³: "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا حر وسليم كامل ومتنور يجعله على علم بكافة تفصيلات هذا العقد".

كما عرفه جانب من الفقه الفرنسي¹⁴ بأنه: "التزام بالإدلاء بالبيانات اللازمة لتبصير رضاه بمضمون هذا العقد بناء على الثقة المشروعة بينهما".

من خلال هذه التعريفات نستنتج أن الالتزام بالإعلام يجد مجاله في المرحلة السابقة على التعاقد؛ لذلك فهو ليس التزاماً عقدياً لأنه الإدلاء المصاحب لتكوين العقد والسابق على إبرامه بكافة المعلومات والبيانات الجوهرية المؤثرة؛ وذلك بهدف تكوين رضا حر عند الزبون لدى إقباله على إبرام عقد القرض الاستهلاكي.

فهو يقتضي أن يفرض على المتعاقد المحترف المقترض الذي يكون أكثر علماً ودراية إعلام المتعاقد معه بالإدلاء والإفصاح بكل المعلومات المرتبطة والمتعلقة بموضوع العقد، والتي من شأنها السماح للمتعاقد إبداء رضا سليم ونير وعلى علم ودراية¹⁵.

بالإضافة إلى النصوص العامة الذي كرسها المشرع الجزائري من خلالها الالتزام بالإعلام لحماية المستهلك بصفة عامة؛ كقانون الممارسات التجارية¹⁶، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03¹⁷ وكذا المرسوم التنفيذي رقم 13-378¹⁸ المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، قام المشرع الجزائري بالتأكيد على هذا الحق في نص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بكيفيات وشروط العروض في القرض الاستهلاكي السالف الذكر، والتي تنص على مايلي: "يجب أن يتضمن عرض القرض الاستهلاكي معلومات صحيحة ونزيهة توضح على الخصوص عناصر العرض وكيفيات الحصول عليه، وكذا حقوق وواجبات أطراف عقد القرض".

كما قرر المشرع إلزامية أن يشمل كل عرض للقرض الاستهلاكي على بيانات متمثلة في تعيين الأطراف والموضوع والمدة والمبلغ الخام والصافي للعرض وكيفيات التسديد والأقساط، وكذا نسبة الفوائد الإجمالية والشروط المؤهلة للقرض والملف المطلوب والضمانات المقدمة من القرض للبائع وحقوق وواجبات البائع والمقرض والمقترض والتدابير المطبقة في حالة إحلال الأطراف بذلك¹⁹.

كما تجدر الإشارة إلى أن عقد القرض يجب أن يكون مكتوبا ليحدد الالتزامات بين الطرفين وفق ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 20²⁰ من قانون حماية المستهلك 09-03 بالإضافة إلى ما أكدته القضاء في أحد قراراته، التي نص فيها أنه: "يتم منح القرض بموجب عقد مكتوب بين البنك والمستفيد يحدد الالتزامات المتقابلة للطرفين"²¹.

أما بالنسبة للجزاء المدني الذي يتعرض له المقرض جراء عدم التزامه بالإعلام في مواجهة المقرض وعدم تقديمه للعرض المسبق للقرض الاستهلاكي؛ فنلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليها عند تنظيمه الحديث لأحكام هذا العقد، وبالتالي فالظاهر أنه اكتفى بالجزاء الجزائي الذي نص عليه في المادة 81 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، وذلك بغرامة مالية تتراوح بين خمسمائة ألف دينار (500000) إلى مليون دينار (1000000) لكل من يخالف الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك المنصوص عليها في المادة 20 السالفة الذكر.

في حين نجد أن المشرع الفرنسي نص على الجزاء المدني، حسب ما نص عليه قانون الاستهلاك الفرنسي²² بمقتضى المادة 40²³-L341 والمتتمثلة في حرمان المقرض من الحق في الفوائد، وأن المقرض لا يلتزم إلا برد مبلغ القرض في تاريخ الاستحقاق²⁴.

الفرع الثاني: حق المقرض في مهلة للتفكير والتدبر

تعتبر مهلة التفكير والتدبر من الإجراءات الوقائية التي حولها القانون للمستهلك المقرض، والتي يقصد بها إعطاء المستهلك مدة زمنية للتفكير والتدبر في مدى ملائمة العرض المقدم له قبل ارتباطه بالعقد نهائيا، يلتزم المقرض خلال هذه المدة بالإبقاء على العرض ولا يستطيع أن يعدل عن إيجابه إلى حين انتهاء هذه المدة. تجدر الإشارة إلى أن حق التروي والتدبر يغطي مرحلتين هما قبل وبعد إبرام العقد؛ وبالتالي فإن دراستنا في هذا الفرع تقتصر على هذا الحق قبل إبرام العقد²⁵ لأننا بصدد تبين الحماية التي يتمتع بها المستهلك في مرحلة تكوين العقد.

إن القواعد العامة للقانون المدني الخاصة بالتعاقد قصرت اهتمامها بضرورة أن يكون الرضا حرا صحيحا وواضحا، أما ما يتعلق بضرورة أن يكون الرضا عند صدوره مترويا متمهلا وغير متسرعاً فهي لازالت عارية من الحماية، ومما يزيد الأمر خطورة هو عدم التوازن بين أطراف العقود وانتشار العقود النموذجية إلى الحد الذي اختلفت معه مقومات المناقشة لشروطها، ويتعاضم أمر الحاجة إلى ثبوت الحق في التروي والتفكير في العقد بتقديم وسائل الإنتاج وتعقيد المنتجات والزحم الهائل في الترويج لها عبر الإعلان عنها²⁶، لذا فإن هذا الحق يهدف إلى

حماية رضا المستهلك وتنقيته عما قد يعلق به من عوامل المجازفة، التي تؤدي إلى الندم من خلال منحه مهلة للتروي والتفكير قبل إبرام العقد.

وتتحقق فرصة التروي والتفكير في أمر العقد قبل الإقدام على التعاقد من خلال إلزام الموجب بإيجابه مدة من الزمن، وتحقق أيضا من خلال تقييد القبول بأن لا يصدر إلا بعد مرور مدة من الزمن فالإيجاب الملزم يتضمن إلزام المحترف بالإبقاء على العرض الذي يقدمه للمستهلك بمدة محددة؛ بحيث لا يجوز الرجوع عن إيجابه خلال هذه المدة مما يتيح للمستهلك التمهل في اتخاذ قرار التعاقد إلى ما قبل هذه المدة²⁷.

فيقصد بالحق في التفكير منح المستهلك فترة زمنية معينة قبل الارتباط بالعقد نهائيا؛ حيث يلتزم المهني خلال هذه الفترة بالإبقاء على العرض ولا يستطيع أن يعدل عن إيجابه خلال هذه المدة التي تعطي الفرصة للمستهلك كي يتروى يتدبر في أمر التعاقد، ومدى ملائمة العقد له؛ فإذا وجد أن في التعاقد مصلحته أكمل باقي إجراءاته أما إذا وجد غير ذلك فإنه يعدل عن إبرام العقد²⁸.

ويبدو أن الهدف من إقرار هذا الحق هو إحاطة المستهلك علما بالبيانات عن السلع والمنتجات من خلال إعطائه وقت للتفكير قبل الإقدام على إبرام العقد؛ حيث يعتبر الحق في التفكير هو المكمل للحق في الإعلام.

أقرت بعض التشريعات المقارنة هذا الحق ضمن منظومة قوانين المستهلك كما هو الشأن لدى المشرع الفرنسي، مستهدفة من وراء ذلك إعادة التوازن للعلاقة التعاقدية؛ حيث كرس هذا الأخير هذا الحق في آخر تعديل لقانون الاستهلاك في المرسوم رقم 301-2016 في المادة 18-312L منه، والتي تقضي بأنه على مانح الالتزام بالإبقاء على عرضه مدة لا تقل عن خمسة عشر يوم اعتبارا من إعلانه.

وبالرجوع إلى تنظيم هذا الحق في التشريع الجزائري؛ فنجد أن المشرع نص في المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في القرض الاستهلاكي السالف الذكر أنه: "يجب أن يسبق كل عقد قرض بعرض مسبق من شأنه السماح للمقترض بتقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكنه اكتسابه، وكذا شروط تنفيذ العقد"، وبالتالي يمكن أن يفهم ضمنا من ذلك هو إعطاء مهلة للمستهلك من طرف المقترض لتقييم العرض والتفكير فيه وتفحصه قبل الإقبال عليه وتوقيع العقد النهائي، لكن يبقى هذا الأمر - كما سبق الذكر - إشارة ضمنية تخلو من تحديد المدة التي تلزم مانح الائتمان بالإبقاء على عرضه على غرار ما فعله المشرع الفرنسي - كما سبق الإشارة -.

إلا أنه يمكن القول بالاستناد للقواعد العامة في هذا الصدد لاسيما ما نصت عليه المادة 63²⁹ من القانون المدني، والتي كرس أن القوة الملزمة للإيجاب تكمن في الإيجاب المقرون بأجل؛ بحيث إذا عين أجل للقبول لا يسقط الإيجاب إلا بانتهاء الأجل المحدد له، وإذا كانت مؤسسات الائتمان أو البائع قدم عروضه مقرونة بأجل فيمكن أن يفهم من ذلك بأن هذا الأجل يفسر لمصلحة المستهلك، على أساس أنه مهلة للتفكير والتدبر وقد يستخلص الأجل حسب طبيعة المعاملة أو من ظروف الحال، كما نص القانون إلا أن قبول يأتي بعد انقضاء الأجل ما هو إلا إيجابا جديدا³⁰.

المطلب الثاني: آليات حماية المستهلك المقترض عند تنفيذ القرض الاستهلاكي

لا تقتصر حماية المستهلك في مرحلة تكوين العقد؛ فقد تدخل المشرع لإقرار مجموعة من التدابير اللاحقة على ذلك في مرحلة تنفيذ العقد؛ لذا سنتناول في هذا المطلب حماية المستهلك عن طريق منح حق العدول عن العقد (الفرع الأول)، ثم نبين حماية المستهلك من التسديد المسبق للقرض (الفرع الثاني)، لنصل إلى حمايته من المديونية الزائدة وتخلفه عن الدفع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق المستهلك المقترض في العدول عن العقد

إزاء التطورات والمستجدات وقصور القواعد العامة المنظمة لأحكام العقد، أصبح إيجاد قواعد قانونية خاصة بتمديد الحماية لإرادة المستهلكين إلى المرحلة اللاحقة لإبرام العقد، وعدم قصورها على المراحل السابقة على ذلك في غاية الأهمية؛ إذ قد لا تكفي وسائل الحماية السابقة على التعاقد لتوفير ظروف أفضل للتعاقد من وجهة نظر المستهلك، لاسيما في بعض أنواع العقود التي يقرها المستهلكون على عجل دون دراسة متأنية وترو كاف³¹، ويعتبر القرض الاستهلاكي مجالا خصبا يمكن من خلاله للمتعاقد المقترض أن يستغل ويتعسف اتجاه المقترض الذي تدفعه حاجته وقلة خبرته إلى هذا القرض إلى الخضوع إلى إرادة المتعاقد المقترض. لذلك فقد أقر المشرع الجزائري حق المستهلك المقترض في العدول عن القرض الاستهلاكي³² عند تنظيمه لأحكام هذا القرض بمقتضى المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في القرض الاستهلاكي.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتول تعريف هذا الحق على غرار معظم التشريعات³³ التي تبنته، واكتفى ببيان آلية عمله والآثار المترتبة عن ممارسته، وبالتالي فقد اجتهد الفقه في تعريفه مما أدى إلى ورود عدة تعريفات بشأنه نذكر منها أنه: "مكنة يمنحها القانون للطرف الضعيف في العقد تسمح له خلال أجل معين أن يرجع بإرادته المنفردة عن رضاه الذي كان قد أبداه وقت إبرام العقد من غير الحاجة لبيان أسباب ذلك العدول"³⁴.

إذا فإن حق العدول هو مكنة نثبت بالقانون وورود مصطلح "مكنة" يلفت النظر إلى أن إطلاق مصطلح الحق مضاف إليه العدول هو من باب المجاز، وليس المقصود منه المعنى الاصطلاحي للفظ "الحق"؛ لأن المفهوم القانوني للحق سواء أكان شخصا أم حقا عينيا لا ينطبق على الحق في العدول، كما يبين التعريف من جانب أن ممارسة حق العدول يرجع إلى رغبة وإرادة أحد طرفي العقد، والأمر على هذا النحو لا يحتاج إلى حكم قضائي أو موافقة الطرف الثاني في العقد، ومن جانب آخر أشار التعريف إلى أن هذا الحق يجب استعماله خلال أجل يحدده القانون ودون حاجة إلى بيان أسباب ومبررات ذلك³⁵.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري³⁶ نجد أنه نص في الفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 15-114 السالف الذكر على أنه: "..... غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية أيام عمل تحسب من تاريخ إمضاء العقد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، وأضاف في الفقرة الأولى من المادة 14 من نفس المرسوم على أنه عندما يتم بيع المنتج على مستوى المنزل³⁷؛ فإن مدة العدول تكون سبعة أيام مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة.

أولاً: إجراءات ممارسة المستهلك المقترض الحق في العدول

بالنسبة لأجل ممارسة حق العدول من أهم الشروط الواجب استيفاؤها في هذا الخيار حتى تضمن فعاليته، ذلك أن حق العدول يشكل مخالفة واضحة لمبدأ القوة الملزمة للعقود؛ لأنه يسمح للمستهلك بالتحلل من العقد المبرم بشكل صحيح بإرادة منفردة مما استدعى تحديده في مدة زمنية يختار المستهلك خلالها إمضاء العقد أو العدول عنه، على العكس من ذلك لم يبين المشرع الجزائري كيفية ممارسة المستهلك المقترض حق العدول في القرض الاستهلاكي، ولكن بالنظر إلى التشريعات التي تبنت هذا الخيار نجد أنها لم تخضع ممارسته لشكل معين أو إجراءات خاصة؛ إذ يكفي أن يعبر هذا التعبير إما صريحاً أو ضمناً إلا أنه يرى بعض الفقهاء أن التعبير هو الذي يتطابق والطابق والطابع الاستثنائي لحق العدول؛ فهو يعد أمراً لا يتحقق إذا ما كان هذا التعبير بصفة ضمنية بحيث يؤدي إلى عدة تأويلات ونقاشات³⁸.

إلا أن الظاهر أن للمقترض حرية اختيار الشكل الذي يمارس به هذا الحق مادام المشرع الجزائري لم يحدد شكل معين لإعلام المقرض عن رغبته في العدول، وترك ذلك للعرف المصري وتسهيلاً للمقترض في بعض التشريعات³⁹ مانح الائتمان على أن يلحق بالعرض المسبق نموذج معين قابل للفصل، وما على المقترض إلا أن يملك البيانات الواردة في هذا النموذج ويرسله إلى مانح الائتمان، لكن استعمال هذا النموذج يعد أمراً اختياريًا بالنسبة للمقترض حيث يستطيع أن يرسل عدوله بأي طريقة⁴⁰.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الخيار في الرجوع من النظام العام؛ حيث تم تشريع هذا الحق بموجب قواعد أمرة من النظام العام؛ حيث تم تشريع هذا الحق بموجب قواعد أمرة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وذلك لتحقيق التوازن بين طرفين غير متكافئين، وبالتالي يمنع الاتفاق على حرمان المستهلك أو تقييد حريته في ممارسة حقه في العدول⁴¹.

ثانياً: آثار عدول المستهلك المقترض عن العقد

إن ثبوت الحق في العدول وممارسته في المدة القانونية المحددة لذلك يؤدي إلى ترتيب آثار معينة، سواء هذه الآثار المترتبة في فترة ثبوته وقبل إعماله أم حال إعماله والتي تتمثل فيما يلي:

1- الآثار المترتبة فترة ثبوته وقبل إعماله

حسب المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في القرض الاستهلاكي السالف الذكر:

- نصت المادة 8 على عدم سريان واجبات المقترض إلا ابتداءً من تسليم السلعة التي استوفى الغرض من أجلها.
- إذا لم يتحصل البائع على الموافقة المسبقة للقرض، فلا يمكن اكتتاب أي التزام من طرف المشتري اتجاهه وهذا ما نصت عليه المادة 10 منه.
- إذا لم يبرم العقد المتعلق بعملية القرض نهائياً لا يمكن أن يستلم البائع من المشتري أي دفع آخر في شكل من الأشكال، ولا إيداع زيادة على الجزء من الثمن الذي وافق المشتري على دفعه نقداً، وهذا ما نصت عليه المادة 13 منه.

- لا يلزم البائع بالوفاء بالتزامه المتعلق بالتسليم ما لم يبلغه المقترض بقبول منح القرض، ومادام في إمكان المقترض أن يمارس حقه في التراجع المادة 11 منه.

2- الآثار المترتبة حال إعمال حق العدول

في حالة ممارسة المستهلك لحقه في العدول؛ فإن ذلك يؤدي إلى فسخ عقد القرض بقوة القانون دون تعويض، ويتبع ذلك عدم سريان آثار عقد البيع الممول منه قبل القرض المعدول عنه، والأمر سريان إذا لم يتم المقترض بإعلام البائع بتخصيص القرض ضمن المهل الممنوحة له، وهو ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف الذكر وبالتالي يؤدي حق العدول إلى انقضاء الرابطة العقدية، وبرجوع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

الفرع الثاني: حماية المستهلك في التسديد المسبق للقرض

يمكن للمستهلك المقترض لظروف متعددة أن يبادر بالتوجه إلى المؤسسة المقرضة، ليطلب منها أداء المبلغ الإجمالي أو الأداء الجزئي لمبلغ القرض.

وبالرغم أن الظاهر أن إمكانية التسديد المسبق للقرض فيه مساس بمصلحة المقرض، إلا أن البعض يرى أن إمكانية التنازل عن الأجل والقيام بتسديد القرض قبل انتهاء الأجل أمر مقرر لمصلحة الطرفين معا؛ فبالنسبة للمقترض أن الأجل في القرض مقدر لتمكين المقترض من الانتفاع بمبلغ القرض واستعماله، وبالتالي لا يوجد ما يمنعه من التنازل عنه كما أن قيام المقترض بالتسديد المسبق للقرض ليس إلا تنفيذا لالتزامه برد المثل، أما بالنسبة للمقرض فرغم خسارته للفوائد جراء تنازل المقترض عن الأجل إلا أنه بإمكانه توظيف المال مجددا بشكل أفضل أو في ظروف مقارنة، ومن ثم لا يكون للبنك في الأصل مطالبة العميل برد القرض قبل حلول الميعاد المتفق عليه⁴².

يعتبر التسديد المبكر لمبلغ القرض وسيلة يتمكن من خلالها المستهلك المقترض في هذه الحالة من إنهاء التزاماته المتمثلة في أداء الأقساط المترتبة عن القرض؛ فقد عالج المشرع الجزائري إمكانية المستهلك من التسديد المسبق للقرض في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف الذكر، والتي تنص على ما يلي: " يمكن للمقترض تسديد كل القرض أو جزء منه مسبقا، قبل انتهاء مدة عقد القرض"؛ فنجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية لهذه الحماية وقرر بطلان كل شرط مخالف لهذا المقتضى في الفقرة الثانية من نفس المادة على الرغم من تأثيرها سلبا على معدل القرض أو على عائد البنك، وكذا مساسها بمصلحة المقرض.

وبذلك يصبح الأداء قبل الأجل مشروعا بمقتضى القانون، ولم يحمل المقترض أي التزامات مرهقة من ضرورة احترام صيغ أو آجال معينة أو تعويض مثلا⁴³.

وليس لمانح الائتمان التحجج بمدة القرض المتفق عليها في العقد، كما ليس له أن يطالب المقترض بالفوائد المطلوبة إلى غاية انتهاء القرض، وإنما تتوقف جميع الفوائد إلى غاية التاريخ الذي تم فيه الدفع. ويترتب عن التسديد المسبق للقرض مجموعة من الآثار منه⁴⁴:

- يؤدي الرد قبل الميعاد إلى حرمان مانح الائتمان من الربح المنتظر والمتمثل في حقه في الفوائد.

- تخفيف عبء دفع الفوائد بالنسبة للمدين عن مدة الائتمان كلها، خاصة إذا كان سعر الفائدة عاليا.
 - يعتبر حق الرد من النظام العام، أما على الصعيد المدني يعتبر البطلان الناتج عنها، والمخصص لحماية المقترض من البطلان النسبي.
 - ينقضي عقد القرض بمجرد رد المقترض لمبلغ القرض وتنقضي جميع التزاماته المترتبة في المستقبل.
 - إن السماح للمقترض بالسداد المبكر سيؤدي إلى تحفيز القطاع العائلي على الادخار، ومساعدة الأفراد على تصحيح أوضاعها الاقتصادية والتخلص سريعا من أعباء القروض الاستهلاكية.
- الفرع الثالث: حماية المستهلك المقترض من المديونية الزائدة⁴⁵ وتخلفه عن الدفع**

قد تستغل مؤسسات الائتمان الاستهلاكي حاجة المقترضين في غياب آلية واضحة للمراقبة والحماية في ظل تدني الأجور ومحدودية القدرة الشرائية؛ لهذا نجد أن المشرع قد نص في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي السالف الذكر على أنه لا يمكن أن يفوق المبلغ الشهري الإجمالي المتعاقد عليه من طرف المقترض بأي حال من الأحوال 30% من المداحيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام، وذلك تفيادا لمديونية الزبون الزائدة؛ حيث سعى إلى حماية المستهلك من الدخول في مخاطر الاقتراض واحتمال مديونية مفرطة قد تتعب كاهله وترهق ذمته المالية، وذلك عن طريق إقراره لهذا القيد والمتمثل في إلزام البنوك والمؤسسات المالية بنسبة اقتطاع من المدخول الشهري للمستهلك المقترض، والتي يجب أن لا تتجاوز 30% من دخله الشهري.

لم يكتف المشرع الجزائري بالقيد المذكور سالف، بل سعى إلى تقرير ما يسمى بمركزية المخاطر⁴⁶؛ حيث تم التأكيد على ضرورة تحديث هذه المركزية لمراقبة القرض الاستهلاكي، وذلك لتقليص أخطار المديونية على المستهلكين المقترضين، والتي تتواجد على مستوى البنك المركزي، وتجدد الإشارة إلى أن مركزية المخاطر نظام لا يشمل القروض الاستهلاكية فقط؛ ولكنه آلية هامة لتسيير مخاطر كافة القروض الممنوحة من البنوك الجزائرية، إلا أنه يعود الربط بينها وبين عودة القروض الاستهلاكية راجع لكون هذه القروض لم يكن ممكنا استثنائها دون دخول نظام مركزية المخاطر حيز التنفيذ رسميا، وقد أصبح هذا المركز حيز التنفيذ بتاريخ 30 سبتمبر 2015 وقد أنجز مراعيًا للمعايير الدولية المتعارف عليها؛ حيث تضم قاعدة بيانات شاملة لكل القروض الممنوحة من البنوك الجزائرية، وتعتمد على التعريف الجبائي سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ما يضمن انسجاما ما بين مؤسسة الضرائب والبنوك وشفافية في معرفة مسار الأموال⁴⁷.

رغم هذه الوسائل التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المستهلك المقترض، إلا أنه قد يحدث أن يتوقف المقترض عن الدفع، وذلك بسبب عجزه لسبب من الأسباب كالتسريح من العمل مثلا؛ حيث نجد أن المشرع في المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي السالف الذكر لم يعالج هذه المسألة، مما يجعلنا نحيل حل المسألة إلى القواعد العامة، والمجال التطبيقي في هذا الصدد حيث نجد لهذه الحالة خياران هما:

أولا: المهلة القضائية

باعتبار عقد القرض الاستهلاكي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من البنك المقرض والعميل المقترض طبقا للقواعد العامة؛ فإنه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعدار المدين أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الأمر⁴⁸.

وبالتالي فقد أجاز المشرع الجزائري بموجب نصوص القانون المدني منح المدين المعسر نظرة الميسرة أو أجلا للوفاء⁴⁹، والتي يجوز أن تصل إلى سنة كحد أقصى يمنع بموجبه الدائن أن يطالب بالدفع عند تاريخ الاستحقاق، ويراعي القاضي عند الحكم بها وضعية المدين والحالة لاقتصادية⁵⁰، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 281 من نفس القانون؛ حيث يترتب عن منح هذه المهلة وقف تنفيذ التزامات المدين إلى انتهاء الأجل المحدد؛ فالدائن لا يستطيع أن يطالب بالتعويض كما لا يستطيع أن يطلب الفسخ، ويستطيع القاضي أن يوقف التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها، ويمكن له كذلك أن يقرر أن المبالغ المستحقة لا تترتب عليها فوائد طيلة مدة المهلة القضائية.

وعليه نجد أن القاضي يتمتع بسلطات واسعة في تطبيق التشريعات الحماية للمقترض في نطاق القرض الاستهلاكي، فللقاضي أن يحكم بوقف مؤقت لعقد القرض بسبب مركز المقترض، كما أن له أن يقرر عند المنازعة بخصوص العقد الرئيسي وقف التزامات المقترض في مواجهة البنك⁵¹.

إلا أنه ونظرا إلى طبيعة النشاط الائتماني الذي يستند في ممارسته على أموال المودعين؛ فقد جرى العمل المصرفي على ورود استثناء على هذه القاعدة العامة، وهو مبدأ إسقاط الأجل، وذلك لما تتطلب العمليات التجارية من سرعة في الإنجاز، ويقصد بسقوط الأجل حرمان المقترض من الأجل الممنوح له من أجل تسديد مبلغ القرض وكل تكاليفه، بما فيها الفوائد والمصاريف والضمانات المرتبطة مباشرة بعقد القرض.

ثانيا: التسوية الرضائية

لقد أثبت الواقع العملي ضياع الكثير من حقوق مؤسسات الائتمان في ظل هذه القواعد الخاصة بإعسار المدين؛ حيث أصبحت هذه المؤسسات تسعى إلى الحصول على بعض الدين وديا أفضل من السير في إجراءات التقاضي.

ويقصد بالاتفاق بالتراضي ذلك الاتفاق حول استدراك التخلف عن الدفع بتأجيل الأقساط أو إيجاد معادلة لدفع الأقساط المتأخرة مع الأقساط التي تليها، وهو الحل الذي تفضله البنوك وتقتضيه السياسة الائتمانية خوفا من خسارة المقترض، ويتم ذلك من الناحية العملية عن طريق إبرام عقد جديد يحل محل العقد الأصلي الهدف منه تحصيل الدين وديا، وهذا بعد تقديم طلب التسوية الودية واستجابته لطلب الأعدار.

وترتبط التسوية الودية بأسباب توقف المقترض عن الدفع وتخضع في تحديد شكلها إلى إرادة البنك.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبين لنا الحاجة الماسة للمستهلك في الحصول على القروض الاستهلاكية، باعتبارها وسيلة لتلبية الحاجيات الاستهلاكية له، وتغطية مصاريف لا يمكنه مواجهتها بالادخار الشخصي، لذا فقد عمل المشرع الجزائري على تنظيم هذا النوع من العقود، وجاء بالمرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، وقد خلصنا في بحثنا هذا إلى جملة من النتائج نبين أهمها فيما يلي:

- القرض الاستهلاكي ينشأ علاقة تبعية مباشرة بين عقدين مرتبطين ببعضهما البعض؛ بحيث يمول القرض عملية البيع يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزئا.
- القرض الاستهلاكي ليس مطلقا من حيث مجال تطبيقه؛ حيث أن المشرع الجزائري ضيق من مجال تطبيق القرض الاستهلاكي؛ فبعد أن قام بحصره في السلع فقط دون الخدمات أضاف إلى ذلك تحديد قائمة للمنتجات المؤهلة لهذا القرض، وإن كانت قابلة للتحيين وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادة الخامسة من القرار الوزاري، كما عمد أيضا إلى تحديد نطاقه من حيث مدة تسديد القرض الاستهلاكي، ولم يجعلها مطلقة.
- أقر المشرع الجزائري آليات حماية للمستهلك عند تكوين العقد وعند تنفيذه، بالإضافة إلى بعض الآليات الإجرائية المهمة، كمرکزية المخاطر التي تلعب دور مهم في حماية المقترض من المديونية الزائدة.
- لم يقيم المشرع الجزائري بالنص على مهلة التفكير والتدبر صراحة في المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في القرض الاستهلاكي، مما أوجب استخلاصها ضمينا من نص المادة السادسة منه.
- وبالرغم من التوجه الحمائي الذي نلمسه من خلال هذا المرسوم، كمحاولة من المشرع لإحداث توازن نسبي منشود، إلا أنه لا يغني عن وجود مقتضيات عجز في ظلها على تنظيم العلاقة التعاقدية بشكل سليم؛ حيث كان من الأفضل أن يكون أكثر شمولية في تنظيمه لأحكامه؛ وعلى ضوء ذلك بدت لنا بعض التوصيات نبين أهمها فيما يلي:
- وضع عقد نموذجي يفرق بوضوح بين واجبات وحقوق الطرفين، مؤسسات الائتمان من جهة وزبائنها من جهة أخرى، كي لا تبقى الاستفادة من هذه القروض محتكرة من طرف القلة ولا تخضع للمنافسة وقانون السوق.
- النص بشكل دقيق وصريح على بعض الأحكام التي اكتفى المشرع بالإشارة إليها، ومثالها مهلة التفكير والتدبر، التي تعتبر وسيلة فعالة لتعزيز حماية المستهلك.
- مواكبة التشريعات المقارنة التي تفوقت في تنظيم هذا النوع من العقود على غرار التشريع الفرنسي والتشريع المغربي.
- يجب تقنين الائتمان الاستهلاكي ووضع آليات واتخاذ إجراءات للوقاية من حالات المديونية المفرطة، التي يتعرض لها المواطنين.

- النص على الجزاء المدني بنص صريح في حالة إخلال المقرض بالتزاماته.
 - ضرورة الإلحاح على الإصلاح البنكي والإصلاح الاقتصادي.
- في ختام هذه الدراسة نأمل أن يكون في وقوفنا على الأبعاد المختلفة لها قدر من الفائدة، وفتحة لمختلف الدراسات المستقبلية فيما اعتري بحثنا من نقص.

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

- 1- أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني. دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.
- 2- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية. الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، مصر، 2011.
- 3- مصطفى محمد جمال، السعي إلى التعاقد. منشورات الحلبي، بيروت، 2004.
- 4- نبيل ابراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 5- عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 6- فريد محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود. دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

ثانيا-المذكرات:

1. آسية الغوات، سارة آيت عمر، سهيلة بن حمو، حق الرجوع في العقود المبرمة عن بعد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون أعمال، جامعة عبد المالك السعدي، مرتيل- تطواق، 2014.

ثالثا- المقالات:

1. أحمد رباحي، المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوروبي رقم 83-2011 المتعلق بحقوق المستهلكين وقانون الاستهلاك الفرنسي، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد الثالث، الجزائر، جانفي 2016.
2. محمد جريفي، شريف بحماوي، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنغست، الجزائر، جامعة أدرار، العدد 11، جانفي 2017.
3. سلطانة كباهم، عبد الوهاب مخلوفي، عوارض التسديد في القرض الاستهلاكي، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 10، جانفي 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1.

4. ربيعة بوالكور، الالتزام لإعلام الزبون المستهلك في مجال القروض البنكية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد 18، جانفي 2018.

رابعاً-النصوص القانونية:

1. القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 جويلية 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة في 9 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 27 جويلية 2004، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق ل 08 مارس 2009.
3. الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
4. مرسوم تنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، المؤرخ في 5 محرم 1435 الموافق ل 9 نوفمبر 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، الصادرة في 14 محرم 1435 الموافق ل 18 نوفمبر 2013.
5. المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، المؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق ل 12 ماي 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة في 24 رجب 1436 الموافق ل 12 ماي 2015.
6. قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1937 الموافق ل 31 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادرة في 25 ربيع الأول 1437، الموافق ل 06 جانفي 2016.

خامساً- المواقع الالكترونية:

1. دليلة ب، القرض الاستهلاكي بالأرقام والشروط، جريدة الشروق، 22 أبريل 2015، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.echoroukonline.com>
2. حفيظ صواليلي، هذه هي قائمة المنتجات المؤهلة للقرض الاستهلاكي، جريدة الخبر، 31 ديسمبر 2015، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.elkhabar.com/press/article/9753>

3. محمد سيدمو، بنك الجزائر جاهز لعودة القروض الاستهلاكية، أخبار الوطن، 22 سبتمبر 2015،

مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.elkhabar.com/press/article/90974>

سادسا- المراجع باللغة الفرنسية:

1. Boris starcle, Henri roland et Laurent boyer, droit civil , les obligation: 2 contrat. 6 ème édition litec, paris, 1998.
2. Michelle julgart, l'obligation de renseignement dans les contact. RTD, CIV, 1945.
3. S. Mirabil, le rétractation en droit privée français. L.G.D.J,1997, p.23
4. Ordre, n°2016 -301 du 14 mars 2016, relation a la partie l'égislative du code de la consommation, JOF, n°171 du 16 mars 2016.

الهوامش:

¹ الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

² القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 08 مارس 2009.

³ المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، المؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق لـ 12 ماي 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة في 24 رجب 1436 الموافق لـ 12 ماي 2015.

⁴ قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1937 الموافق لـ 31 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادرة في 25 ربيع الأول 1437، الموافق لـ 06 جانفي 2016.

⁵ حسب الفقرة 5 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي السالف الذكر.

⁶ تنص المادة 2 من القرار الوزاري المشترك على مايلي: " يجب على المؤسسات كما هي محددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15_114 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق لـ 12 ماي 2015 والمذكور أعلاه، التي ترغب في الانضمام لهذا الجهاز التقرب من بنك تختاره لإتمام الإجراءات اللازمة للاستفادة من القرض الاستهلاكي".

⁷ تنص المادة 3 من القرار الوزاري المشترك على ما يلي: " يشترط في منح القرض الاستهلاكي تقديم فاتورة باسم المستفيد مرفقة بشهادة تمنحها المؤسسة الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني؛ لتثبت أن السلعة التي هي موضوع طلب القرض تنتج أو تتركب في الجزائر.

⁸ المتمثلة في وزارة المالية، وزارة المالية، ووزارة المناجم والتجارة.

⁹ حفيظ صوابلي، هذه هي قائمة المنتجات المؤهلة للقرض الاستهلاكي، جريدة الخبر، 31 ديسمبر 2015، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.elkhabar.com/press/article/97534>

¹⁰ تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتضمن شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي السالف الذكر على مايلي: " تطبيق أحكام هذا المرسوم على القروض الممنوحة للحواس، والتي تكون من ثلاثة أشهر ولا تتعدى ستين شهرا".

¹¹ دليلة ب، القرض الاستهلاكي بالأرقام والشروط، جريدة الشروق، 22 أبريل 2015، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.echoroukonline.com>

¹² فريد محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود. دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص.15.

¹³ ريفقة بوالكور، الالتزام لإعلام الزبون المستهلك في مجال القروض البنكية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد 18، ، جانفي 2018، ص.12.

RTD, CIV, 1945, p. 722..¹⁴ Michelle julgart, l'obligation de renseignement dans les contact

- 6 ème .¹⁵ Boris starcle, Henri roland et Laurent boyer, droit civil, les obligation: 2 contrat édition litec, paris, 1998, p.116. نقلا عن: عبد القادر محالدي، التزامات القرض في مرحلة ما قبل التعاقد، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ديسمبر، 2017، ص.145.
- ¹⁶ قانون رقم 02-04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 جويلية 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة في 9 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 27 جويلية 2004، المعدل والمتمم.
- ¹⁷ القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.
- ¹⁸ مرسوم تنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكميات المتعلقة بإعلام المستهلك، المؤرخ في 5 محرم 1435 الموافق ل 9 نوفمبر 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، الصادرة في 14 محرم 1435 الموافق ل 18 نوفمبر 2013.
- ¹⁹ المرسوم التنفيذي 15-114 المتضمن شروط وكميات العروض في مجال القرض الاستهلاكي السالف الذكر.
- ²⁰ تنص الفقرة الأولى من المادة 20 على مايلي: "دون الاخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك للطلبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وكذا آجال تسديده، ويجوز عقد بذلك.
- ²¹ محمد جريغلي، شريف بجماي، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنغست، الجزائر، جامعة أدرار، العدد 11، جانفي 2017، ص. 31.
- ²² Ordre, n°2016 -301 du 14 mars 2016, relation a la partie l'égislative du code de la consommation, JOF, n°171 du 16 mars 2016.
- ²³ Article L 341-40 le fait pour le preteur d'accorder un pret viager hypothécaire sans saisir l'emprunteur d'une offre préalable conforme a l'article L 315-11 peut entrainer déchéance du droit aux intérêts en totalité ou dans la proportion fixée par le juge
- ²⁴ نبيل ابراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص.23.
- ²⁵ سنتناول حق التروي والتفكير بعد إبرام العقد في المطلب الثاني
- ²⁶ عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص.862.
- ²⁷ مصطفى محمد جمال، السعي إلى التعاقد. منشورات الحلبي، بيروت، 2004، ص.214.
- ²⁸ أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني. دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص.ص.86-87.
- ²⁹ تنص المادة 62 من القانون المدني على مايلي: "إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على ايجابها إلى انقضاء هذا الأجل وقد يستخلص الأجل من ظروف الحال، أو من طبيعة المعاملة".
- ³⁰ محمد جريغلي، شريف بجماي، المرجع السابق، ص.33.
- ³¹ موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية. الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، مصر، 2011، ص. 216.
- ³² يختلف حق العدول عن مهلة التروي والتفكير والتدبير، في أن الحق الأول لا يتم مباشرة إلا بعد إبرام العقد، بينما الحق الثاني يكون سابقا على إبرام العقد
- ³³ أفرت التشريعات المقارنة حق العدول في عدة أنواع من العقود منها: عقود الائتمان الاستهلاكي، عقود التأمين الاستهلاكي، عقود التأمين عن الحياة، عقود المسافة، عقود البيوع المنزلية.
- ³⁴ أحمد رباحي، المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوروبي رقم 83-2011 المتعلق بحقوق المستهلكين وقانون الاستهلاك الفرنسي، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد الثالث، الجزائر، جانفي 2016، ص. 137.
- ³⁵ المرجع والموضع نفسيهما.
- ³⁶ تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين حق العدول عن العقد في عقود الاستهلاك، واكتفى بالنص عليه في القرض الاستهلاكي فقط.
- ³⁷ يقصد بالبيع في المنزل تنقل البائع إلى مكان إقامة المستهلك، بهدف عرض سلعته عليه من منتجات أو خدمات، والتي قد تؤدي إلى قبول المستهلك العرض المقدم إليه وبالتالي يتم التعاقد بينهما، ينظر: أيمن مساعدة، علاء خصاونة، خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المنافسة، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد 46، الأردن، أبريل 2011.
- ³⁸ S. Mirabil, le rétractation en droit privé français L.G.D.J, 1997, p.238.

³⁹ كالمشرع الفرنسي في المادة 21-312 L.

⁴⁰ سلطنة كباهم، عبد الوهاب مخلوفي، عوارض التسديد في القرض الاستهلاكي، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، جانفي 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص. 26.

⁴¹ آسية الغوات، سارة آيت عمر، سهيلة بن هو، حق الرجوع في العقود المبرمة عن بعد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون أعمال، جامعة عبد المالك السعدي، مرتيل - تطواق، 2014، ص. 10.

⁴² سلطنة كباهم، عبد الوهاب مخلوفي المرجع السابق، ص. 28.

⁴³ هذا ما نص عليه أيضا المشرع الفرنسي في المادة 34-321 L من قانون الاستهلاك، أنه بإمكان المقترض الدفع المسبق للقرض دون أي تعويض.

⁴⁴ سلطنة كباهم، عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص. 29-30.

⁴⁵ يقصد بالمدىونية حسب نص الفقرة السادسة من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في القرض الاستهلاكي بأنها: "وضعية تراكم الديون المتميزة باستحالة الدفع الواضحة من المستهلك حسن النية لمواجهة مجموعة ديونه غير المهنية الواجبة والمستحقة الدفع، ما يحدث اختلالا في ميزانيته لا يسمح له بمواجهة كل مستحقات دفعه.

⁴⁶ تم النص على مركزية المخاطر في الفقرة الأولى من المادة 98 من الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 على أنه: "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة"؛ حيث تكفل هذه المركزية بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

⁴⁷ محمد سيدمو، بنك الجزائر جاهز لعودة القروض الاستهلاكية، أخبار الوطن، 22 سبتمبر 2015، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.elkhabar.com/press/article/90974>

⁴⁸ هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 119 من القانون المدني الجزائري.

⁴⁹ نصت الفقرة الثانية من المادة 119 على أنه: ".....ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات".

⁵⁰ تجدر الإشارة إلى أن الواقع العملي بين في الكثير من الحالات رفض القاضي منح هذا الأجل رغم تقديم المدين لأسباب جدية تبرر المطالبة بهذا الأجل، ينظر: ليندة شامي، الائتمان المصرفي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص. 257.

⁵¹ سلطنة كباهم، عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص. 32.